قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨

فى شأن اللجنة العليا للسد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء هيئة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء اللجنة العليا للسد العالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون للجنة العليا للسد العالى شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة . ويمثل اللجنة رئيسها فى صلاتها بالهيئات الأخرى وينوب عنها فى التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة أو غيرهم فى القيام بهذه التصرفات .

مادة ٢ — تختص اللجنة العليا للسد العالى بكل ما يتعلق بمشروع السد العالى الذى يشمل أعمال تخزين المياه لزيادة مساحة الأراضى الزراعية وحماية البلاد من غوائل الفيضان وتوليد القوى الكهربائية وما يتصل بها من مشروعات أخرى وبخاصة الأعمال الآتية :

(أولا) جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لمشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتصل به اتصالا مباشرا وبحث وسائل الإفادة منها .

(ثانيا) إعداد البرامج اللازمة لتنفيذ مشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتفرع عنه والتى تتصل به اتصالا مباشرا واقتراح الوسائل اللازمة لتمويلها .

(ثالثا) تنفيذ مشروع السد العالى والمشروعات الأخرى التى تتصل به اتصالا مباشرا ، وذلك إما بنفسها أو بوساطة من تختاره ، ولها فى سبيل ذلك أن تنشئ ماتراه من مصالح وإدارات للقيام بما تعهد به إليها من أعمال ، ويجوز لها عند الاقتضاء أن تكلف أية وزارة أو هيئة عامة بحث أو تنفيذ أى من هـــذه المشروعات وتكون هذه الوزارات والهيئات العامة ملزمة بتنفيذ مايطلب منها فى الوقت الذى تحدده لها اللجنة .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة العليا لجانا تختص كل منها ببحث ناحية معينة من نواحى المشروع أو المشروعات الأخرى المتصلة به ، أو الإشراف على تنفيذها ، وللجنة العليا أن تضم إلى عضوية هـذه اللجان من تختاره من الخبراء والفنيين من غير أعضائها — ويرأس كل لجنة عضو تختاره اللجنة العليا ، وترفع اللجان قراراتها للجنة العليا للنظر فيها والتصديق عليها .

مادة ٤ — للجنة العليا أن تعهد إلى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل أتعاب تقدرها .

مادة ٥ — للجنة العليا أن تتصل بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بمشروع السد العالى والمشروعات المتصلة به .

مادة ٦ — على الوزارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود اللجنة العليا ولجانها وسكرتيريتها والإدارات والمصالح التابعة لها بما تطلبه منها من موظفين وفنيين وتقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٧ — يكون للجنة العليا ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون الإيرادات من الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وسائر الإيرادات من أى مصدر كان ، ويصدر بهـذه الميزانية قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يكون للجنة العليا حق الاقتراض بضمان الحكومة بالشروط والأوضاع التى تقرها اللجنة ، ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تدير اللجنة العليا أموالها بنفسها طبقا للوائح التى تضعها ولا يجوز الصرف من هذه الأموال إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية السنوية وفى حدود جملة التكاليف المقررة بالبرامج المعتمدة ويرحل فائض اعتمادات كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية .

مادة ١٠ — لا تخضع اللجنة العليا فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وإدارة أموالها للقوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة، وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات سواء فى ذلك تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بوساطة غيرها أو تلك التى ترى أن توكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

وللجنة العليا أو من تنيبه عنها سلطة التعاقد على إجراء الأعمال وشراء المهمات بالطرق التى تقررها لوائحها .

مادة ١١ — تضع اللجنة العليا لوائح لإدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها وسائر شئونها ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات اللجنة العليا فى حدود هذه اللوائح .

ولا تتقيد اللجنة فى عملها وفيما تضعه من لوائح بالقواعد والأحكام الواردة فى قانون المؤسسات العامة .

مادة ١٢ — على اللجنة العليا أن تقدم إلى رئيس الجمهورية حسابها الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ١٣ — تحل اللجنة العليا للسد العالى محل هيئة السد العالى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / مصطفى فريد خليفة، الوكيل المساعد لوزارة التموين بالإقليم المصرى ، وكيلا للوزارة المذكورة .

مادة ٢ — يعين السيد / محمود صدقى مراد ، السكرتير العام لوزارة الشئون البلدية والقروية ، وكيلا مساعدا لوزارة التموين بالإقليم المصرى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨

بتفويض نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة السد العالى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجنة العليا للسد العالى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتخويل وزير الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للإذاعة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ باحداث المديرية العامة للدعاية والأنباء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باحداث المديرية العامة للإذاعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون رياسة الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، يتولى وزير الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم السورى الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للاذاعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨

بإعفاء السيد / عبد الحميد عبد الحق من منصب نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى السيد / عبد الحميد عبد الحق من منصب نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر